وقيمتهما سوا فشرا احدهما بنصفه او اقل وقع عنه اي عن الآمر في الصورتين
اما في الاولي فلانه قابل الالف بهما وقيمتهما سوا فينقسم بينهما نصفين
دلالة فكان امرا بشرا كل واحد بخمسماية ثم الشرا بها موافقة وباقل منها
مخالفة الي خير وبالاكثر مخالفة الي شر فيقع عن المشتري الا اذا اشترا
الباقي بالباقي قبل الخصومة لان الشرا الاول باق وقد حصل غرضه
المصرح به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام الا دلالة والصريح
يفوقها قال الوكيل شريته بالف وقال الامر بنصفه فان كان اي الامر
الفه اي اعطاه الالف صدق المامور ان ساواه اي المشتري الالف
يعني اذا وكل رجل اخر بشرا عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال الامر
اشتريته بنصفه فان كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول
للمامور لانه امين فيه وقد ادعي الخروج عن عهدة الامانة
والامر يدعي عليه ضمان خمسماية وهو منكر والا اي وان لم يساوه بل
يساوي خمسماية فالامر اي صدق الامر بلا يمين لانه امره
بشرا عبد بالف والمامور اشتري بغبن فاحش فيقع فيضمن
خمسماية وان لم يعطه وساوي نصفه اي خمسماية صدق اي الامر
بلا يمين وان ساواه تحالفا لان الموكل والوكيل هنا كالبايع والمشتري
وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف وينفسخ العقد فلزم
المشتري الوكيل كذا معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه
يعني اذا قال له اشتر هذا العبد لي ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال
الامر اشتريته بخمسماية وقال المامور بالف وصدق البايع
المامور تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة
فوجب المصير الي التحالف كما في المسئلة الاولي الوكيل اذا خالف امر
الامر ان كان خلافا الي خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم
فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار
لا اي ينفذ عليه وان كان خيرا كذا في الخلاصة فصل الوكيل

بالبيع

بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته له كاصله وفرعه وزوج
وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه لانه لان مواضع
التهم مستثناة عن الوكالة وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة
هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فحينئذ
يجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي ففي النهاية ان الوكيل بالبيع اذا
باع منهم ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل منها بغبن
فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما
وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان وصح بيع الوكيل بما قل
او كثر والعرض والنسيئة لان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه
في غير موضع التهمة وصح ايضا اخذه اي اخذ الوكيل رهنا وكفيلا
بالثمن فلا يضمن ان ضاع اي الرهن في يده او توي ما على الكفيل لان
الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير
وهو ما يتقوم به مقوم من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن
فاحش بالاجماع قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة
في تلك البلدة كالعبيد والدواب ونحوها فاما ما له قيمة معلومة
في تلك البلدة كالخبز واللحم ونحوهما فزاد الوكيل بالشرا لا ينفذ
على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه وكله ببيع
عبد فباع نصفه صح لان اللفظ مطلق عن قيد الاجماع وفي الشرا
يتوقف على شرا الباقي فان اشترى باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل
والا لزم الوكيل لان شرا البعض قد يقع وسيلة فينفذ على الامر
اذا رد مبيع معيب على وكيله ببينة او بنكوله اي الوكيل او اقراره
فيما لا يحدث رده اي الوكيل على الامر باقراره فيما يحدث لا اي
لا يرده على الامر بل يبقى عليه يعني ان الوكيل ببيع شيء اذا باعه
فرد عليه بالعيب فان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة او لا
يحدث مثله في هذه المدة يرده على الامر سوا كان الرد على

Copyright © King Saud University